الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123914
تاريخ الحكم: 17 جوان 2013

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

23 سبتمبر 2013

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: الب بن أ بن مح الب، نائبه الأستاذ ح الز ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بوزارة التربية بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعي المذكور والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2011 تحت عدد 123914 والمتضمنة أنّ العارض شغل خطة مدير بالمدرسة الإعدادية الحبيب بورقيبة بتبرسق إلى أن تم إعلامه بمقتضى المكتوب المؤرخ في 5 ماي 2011 بصدور قرار في شأنه يقضي بإعفائه من الخطة التي كان يشغلها بناء على رأي اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011، الأمر الذي حدا به إلى القيام بواسطة نائبه بالدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في ذلك القرار استنادا إلى أن إعفاءه من خطته تمّ دون أي موجب شرعي وخلافا للصيغ الشكلية القانونية وهو يعدّ مجرد عقوبة تأديبية مقنّعة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والذي طلبت فيه رفض الدعوى استنادا إلى أنّها اتخذت القرار المنتقد بسبب فشل العارض في التواصل والتعامل مع الوضع بالمؤسسة التربوية التي يشرف على تسييرها وهو ما أكده بنفسه في مراسلته التي وجهها للوزارة طالبا فيها تمكينه من النقلة إلى العاصمة والقيام بعمل إداري مبررا ذلك بأسباب صحية. وعلاوة على ذلك فإن القرار المنتقد صدر في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تسيير مرافقها العمومية وسعيا منها إلى ضمان حسن سيرها واستمرار العمل بها طبقا لما درج عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية وعملا بمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والذي أضاف فيه أن القرار المنتقد صدر عن المندوب الجهوي للتربية بباجة بتاريخ 14 جويلية 2011 والحال أن السلطة المختصة لاتخاذه تتمثل في وزير التربية حسب مقتضيات الفصل 11 من الأمر 1257 لسنة 2007، كما أن الجهة المدعى عليها تولت اتخاذ هذا القرار دون أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها صلب الفصل 11 سالف الذكر مما يجعله مختلا من هذه الناحية أيضا، وعلاوة على ذلك فقد خرقت الإدارة أحكام الفصل 10 من الأمر المشار إليه وذلك بإعفاء العارض من خطته قبل مرور سنة على تكليفه بها أي دون مراعاة مدة التأهل المنصوص عليها صلب هذا الفصل ذلك أنه تم تكليف منوّبه بخطته الوظيفية ابتداء من 25 ماي 2010 ولا يمكن لذلك إعفاؤه منها قبل تاريخ 24 ماي 2011، وبالإضافة إلى ذلك فإن تبرير الإدارة لاتخاذها للقرار المنتقد بفشل العارض في التواصل والتعامل مع الوضع في المؤسسة التي يشرف عليها يفتقر لأي سند واقعي خصوصا وأن المراسلة التي تلقتها من المدعي لطلب نقلته إلى العاصمة للقيام بعمل إداري بسبب ظروفه الصحية والتي استندت إليها لتعليل موقفها حرّرت في تاريخ لاحق للمكتوب الموجه للعارض في 5 ماي 2011 والمتعلق بإنهاء تكليفه بخطته وأن الإدارة تعمدت تحريف مراسلة العارض وجعلت منها إقرارا منه بفشله في التواصل والتعامل مع المؤسسة التربوية والحال أن الغرض الأساسي منها هو طلب مراجعة قرار الإعفاء وتمكينه من العودة

إلى خطته الوظيفية، أما بخصوص دفع الجهة المدعى عليها بسلطتها التقديرية فإن هذه السلطة لا تخول للإدارة أن تتخذ القرار المطعون فيه دون أي تعليل خاصة وأن الأمر عدد 1257 لسنة 2007 لم يمكنها من إعفاء الموظف من خطته الوظيفية دون أن يكون قد ارتكب خطأ يبرر حرمانه منها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والذي أرفقته بنسخة من محضر جلسة اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المجتمعة يوم 15 أفريل 2011 والمتضمن لقرار إعفاء العارض من خطته الوظيفية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 1 فيفري 2012 والذي أفاد فيه أنه يتضح بالاطلاع على محضر اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي المدلى به من الوزارة أن إمضاء وزير التربية على المحضر تم بتاريخ 1 أوت 2011 وهو التاريخ المعتدّ به قانونا وبالتالي فإن قرار الإعفاء من الخطة الوظيفية موضوع الإعلام الموجه إلى العارض بتاريخ 5 ماي 2011 لم يتخذ من وزير التربية مما يجعله متسما بعدم الشرعية ومختلا كلا، وبالإضافة إلى ذلك فإنه لم تقع أي إشارة صلب المحضر المذكور آنفا إلى الأفعال المنسوبة للعارض وهو ما يعتبر تعسفا على حقوقه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزارة المدعى عليها بتاريخ 17 مارس 2012 والذي تمسكت فيه بأن القرار المطعون فيه اتخذ من وزير التربية الذي أمضى على محضر اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي مما يجعله سليما من ناحية الاختصاص، أما المكتوب الموجه للعارض من المندوب الجهوي للتربية بباجة فلا يعدّ سوى إعلاما له بالقرار سالف الذكر. وبخصوص خرق القرار المنتقد للفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 أكدت الوزارة أن الفصل المذكور يتعلق بضبط مدّة التأهل بالنسبة للتسميات الجديدة ولا علاقة له ببقية حالات الإعفاء التي تجد سندها في الفصل 11 من ذات الأمر وذلك فضلا عن أن القرار المؤرخ في 25 ماي 2010 والقاضي بتكليف العارض بخطة وظيفية خصوصية كمدير رئيس لمؤسسة تربوية صنف "أ" جاء في إطار تصنيف المؤسسات التربوية بمقتضى الأمر عدد 1257 لسنة 2007

المشار إليه آنفا ولا يمثل تسمية جديدة مما يجعل هذا الدفع في غير محله. أما بخصوص أسباب إعفاء العارض من خطته فهي تتمثل في عدم قدرته على التواصل داخل المؤسسة التي يشرف عليها مثلما أكده المعني بالأمر صلب المراسلة الموجهة إلى الوزارة بتاريخ 5 ماي 2011 عندما أقر بوجود أطراف تسعى إلى تنحيته كمدير وهي ليست الرسالة الأولى من نوعها حيث قام بإرسال مكتوب تحت عدد 2011/1832 مؤرخ في 30 مارس 2011 إلى الوزارة أقرّ فيه بأحداث العنف التي جدّت بالمدرسة ومطالبة التلاميذ باستقالته وهو ما يدعمه التظلم الوارد على الوزارة أيضا بتاريخ 2 مارس 2011 من أستاذ بنفس المدرسة، كما أن المدعي صرح ضمن مراسلته المؤرخة في 5 ماي 2011 بأنه "لا يطلب العودة في خطة مدير" وهو ما يتناقض مع طلباته في القضية الماثلة، وعليه فإن القرار المنتقد صدر في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تسيير مرافقها العمومية وذلك ضمانا لحسن سيرها واحتراما لمبدأ استمرارية المرافق العمومية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 14 جوان 2012 والذي تمسك فيه بأن القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 لكونه صدر عن المندوب الجهوي للتربية بباجة فضلا عن كونه غير مضمن بمحضر اللجنة الاستشارية المؤرخ في 15 أفريل 2011 كما أنه علاوة على ذلك مخالف لأحكام الفصل 10 من نفس الأمر لعدم احترامه لمدة التأهيل المنصوص عليها بهذا الفصل.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والأمر عدد 3106 لسنة

2010 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 ماي 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ؛ ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ح الزا وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة الوزارة وتمسكت بتقاريرها الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 جوان 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صُرّح بـــالآتـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية مما تعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار وزير التربية القاضي بإنهاء تكليف العارض بخطة مدير المدرسة الإعدادية الحبيب بورقيبة بتبرسق ابتداء من 15 أفريل 2011 وذلك بالاستناد إلى عيب الاختصاص وعدم التعليل وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق القانون وعدم صحة الوقائع.

أوّلا : عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب العارض بأن القرار المطعون فيه صدر عن المندوب الجهوي للتربية بباجة بتاريخ 14 جويلية 2011 عوضا عن وزير التربية الذي لم يمض على ذلك القرار إلا بتاريخ 1 أوت 2011 مما يجعله مشوبا بخرق واضح للاختصاص ومخالفا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأن قرار الإعفاء المطعون فيه صادر عن وزير التربية بما أنه أمضى على محضر اللجنة الاستشارية المجتمعة يوم 15 أفريل 2011 وأن المكتوب المؤرخ في 5 ماي 2011 والموجه إلى العارض يمثل مجرّد مذكرة لإعلامه بالقرار المتخذ في شأنه.

وحيث اقتضى الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 أنه " تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية المشار إليها بالفصل 6 أعلاه ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها بقرار من وزير التربية والتكوين".

وحيث استقر عمل المحكمة على أن إمضاء السلطة المختصة على محاضر اللجان الاستشارية يفيد ممارستها لاختصاصها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن محضر جلسة اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المجتمعة يوم 15 أفريل 2011 مُذَيَّل بإمضاء وزير التربية بتاريخ 1 أوت 2011 فإنّ الوزير يكون بذلك قد عبر صراحة على موافقته على اقتراح اللجنة ومارس اختصاصه في إصدار قرار إعفاء العارض من خطته وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007.

وحيث وعلاوة على ذلك فإنّ إمضاء المندوب الجهوي للتربية بباجة على الوثيقة المؤرخة في 14 جويلية 2011 كان في طريقه قانونا طالما أن المندوب يمثل وزير التربية على المستوى الجهوي ويمارس جميع الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة له تطبيقا لأحكام القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 والمتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بعدم التعليل:

حيث تمسك نائب العارض بأن القرار المنتقد ورد مجردا من أي تعليل ضرورة أنه لم يتضمن بصفة صريحة الأخطاء المنسوبة لمنوّبه والأسباب التي أدت بالإدارة إلى اتخاذه.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأنها ليست مجبرة على تعليل القرار المطعون فيه لغياب نص قانوني صريح يلزمها بذلك.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا تعليل بدون نصّ.

وحيث لم يوجب الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 على وزير التربية تعليل قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية، الأمر الذي يجعل هذا المطعن مجردا من أي

سند قانوني ويتعين لذلك رفضه.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

حيث تمسك نائب العارض بخرق الإدارة لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 وذلك بعدم أخذ رأي اللجنة الاستشارية قبل اتخاذ قرار الإعفاء ضد منوبه.

وحيث دفعت الإدارة بأن قرار الإعفاء اتخذ بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية.

وحيث تضمنت أوراق الملف نسخة من محضر اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011 والتي أبدت رأيها بإعفاء العارض من خطته مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث تمسك نائب العارض بأن الإدارة خرقت أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 عندما تولت إعفاء منوبه من خطته قبل مرور سنة من تسميته فيها أي قبل استنفاذ مدّة التأهّل المنصوص عليها بالفصل المذكور.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأن الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 يتعلق بضبط مدّة التأهّل بالنسبة للتسميات الجديدة ولا علاقة له ببقية حالات الإعفاء التي تجد سندها في الفصل 11 من نفس الأمر وفضلا عن ذلك فإن تكليف العارض بالخطة موضوع النزاع تم في إطار إعادة تصنيف المعهد الذي كان يديره تطبيقا لأحكام الأمر سالف الذكر ولا يمثل تسمية جديدة.

وحيث ينص الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 على أن " يخضع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها أعلاه إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إما إقرارهم في هذه الخطة أو إعفاؤهم منها ".

وحيث يتبين من بطاقة وضعية المؤسسة التربوية الصادرة من المندوب الجهوي للتربية بباجة أن للعارض أقدمية ثلاث سنوات بخطة مدير، الأمر الذي يجعل هذا المطعن غير مستند إلى أساس قانوني

صحيح ويتعيّن لذلك رفضه.

خامسا : عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة تبريرها للقرار المطعون فيه بفشل منوبه في التواصل والتعامل مع المؤسسة التي يشرف عليها استنادا إلى المراسلة التي وجهها لها بتاريخ 5 ماي 2011 لطلب نقلته إلى العاصمة للقيام بعمل إداري بسبب ظروفه الصحية والحال أن تلك المراسلة لاحقة لإعلامه بالقرار المنتقد، كما أن الإدارة تعمدت تحريف ما جاء فيها إذ أن الغرض الأساسي منها هو طلب مراجعة قرار الإعفاء خصوصا وأن منوبه لم يرتكب أي خطأ يبرر ذلك القرار.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأنها اتخذت القرار المنتقد بسبب فشل العارض في التواصل مع الوضع بالمؤسسة التربوية التي يشرف على تسييرها وهو ما أكده بنفسه في مراسلته التي وجهها للوزارة بتاريخ 5 ماي 2011 طالبا فيها تمكينه من النقلة إلى العاصمة والقيام بعمل إداري مبررا ذلك بأسباب صحية، وعلاوة على ذلك فإن القرار المنتقد صدر في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تسيير مرافقها العمومية وسعيها إلى ضمان حسن سيرها واستمرارية العمل بها طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007.

وحيث لئن يتمتع وزير التربية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المختصة، بسلطة تقديرية في الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية سعيا منه إلى ضمان حسن سير المرفق العام التربوي الراجع له شأن التصرف فيه والإشراف عليه إلا أنّ تلك السلطة تبقى خاضعة لرقابة دنيا من القاضي الإداري بخصوص صحة الوقائع والخطأ في القانون أو في التقدير والانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من الشكوى الموجهة بتاريخ 2 مارس 2011 إلى الإدارة من أحد الأساتذة بالمعهد الذي يشرف عليه المدعي وكذلك من الشكايتين الموجهتين من العارض إلى المندوب الجهوي للتربية بباجة أن المعني بالأمر وجد صعوبة كبيرة في الحفاظ على الهدوء داخل المؤسسة مما ساهم في حدوث فوضى وتعطيل سير الدروس بها وقد طلب في إحداها صراحة تمكينه من خطة عمل إدارية بوزارة التربية بالعاصمة لمتابعة الحالة الصحية التي يعيشها مؤكدا أنه لا يطلب العودة إلى خطة مدير احتراما لقرار الإدارة المتعلق بإنهاء تكليفه بالخطة المذكورة.

وحيث طالما ثبت، مثلما سبق بيانه، أن العارض لم يكن موفقا في آداء مهامه كمشرف على مؤسسة تربوية علاوة على أنه عبّر بصفة صريحة عن رغبته في التخلي عن الخطة الموكولة إليه فإنّ اتخاذ وزير التربية للقرار المنتقد في شأنه يغدو في طريقه لثبوت صحة الوقائع التي تأسس عليها ذلك القرار مما يتعين معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيد مـ غ وعضويّة المستشارين السيدين ش ع ومـ ف بن م

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 جوان 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد إ الج .

رئـــيـــس الـــدائرة

مـ غ

الـــمستشارة المقـــرّرة

ن ت